

توجيهية إقليمية لجهات الاتصال للدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي القطرية

مقدمة

- 1- تعد جهات الاتصال القطرية واللجان القطرية للدستور الغذائي، من بين الأجهزة الأساسية لهيئة الدستور الغذائي التي تعزز من المشاركة النشطة لشنى أصحاب الشأن على المستوى القطري، والتي تتحول إلى المشاركة الفعالة للبلدان الأعضاء في الدستور في أنشطة الهيئة وتسفر عن مدونة غذائية جديدة بالثقة.
- 2- وتوجز هذه الوثيقة الخطوط التوجيهية الأساسية لإنشاء جهات اتصال ولجان قطرية فعالة للدستور الغذائي، وهيكلها ومهامها وتنظيمها. وفي حالة وجود جهات اتصال ولجان قطرية للدستور الغذائي، فإن هذه الخطوط التوجيهية ستساعد على مزيد من تعزيز فعاليتها.

جهات الاتصال القطرية

الوصف

- 3- سعياً إلى تيسير إقامة اتصالات وعلاقات عمل تتسم بالكفاءة والفعالية، فيما بين هيئة الدستور الغذائي والحكومات، فإن الهيئة توصي بإنشاء جهة اتصال للدستور الغذائي في كل بلد من البلدان الأعضاء في الدستور.
- 4- وتقوم جهة الاتصال للدستور الغذائي بمهمة الرابطة الرسمية بين الدستور الغذائي والبلد العضو المتلقي. ووظيفة جهة الاتصال للدستور الغذائي هي، في جوهرها، العامل الرسمي القطري للاتصالات (للبلد العضو ونيابة عنه) مع الهيئة. ويعني هذا أن جميع الاتصالات من البلد العضو مع الهيئة، وبالعكس، وكذلك داخل السلطات القطرية، تتم من خلال جهة الاتصال للدستور الغذائي.

المهام:

- 5- ينبغي أن تشمل مهام جهة الاتصال القطرية للدستور، ضمن ما تشمل على ما يلي:

(أ) تلقي جميع اتصالات الدستور ووثائقه ومطبوعاته، من الهيئة؛

- (ب) الشروع في اتخاذ الإجراءات ذات الصلة بشأن ما ورد من وثائق، سواء بصورة مباشرة أو من خلال اللجنة القطرية للدستور الغذائي و/أو اللجنة (اللجان) الفرعية أو المؤسسة ذات الصلة؛
- (ج) الاحتفاظ بمكتبة تضم جميع مواصفات الدستور الغذائي، مدونات السلوك، الخطوط التوجيهية وأية وثائق ومطبوعات أخرى بشأن الدستور الغذائي أو تتعلق به؛
- (د) توزيع وثائق الدستور الغذائي ومطبوعاته والمعلومات الأخرى على جميع أصحاب الشأن؛
- (هـ) الاضطلاع بمهمة الرابطة بين أمانة الدستور والبلدان الأخرى الأعضاء في الدستور؛
- (و) القيام بمهام أخرى توصى بها اللجنة القطرية للدستور الغذائي و/أو الحكومة.

الموقع:

- 6- بعد القراءة المتأنية لدور ومهام جهة الاتصال القطرية للدستور الغذائي وفهمها فان القرار بشأن موقع جهة الاتصال مرهون أساسا ما بمشيئة البلد العضو المعني.
- 7- ويمكن اتخاذ هذا القرار من جانب الحكومة و/أو من خلال التشاور مع أصحاب الشأن ذوى الصلة على المستوى القطري.
- 8- بيد أن التقليد المرعى هو أن تتحمل الحكومة مسئولية استضافة جهة الاتصال القطرية للدستور الغذائي.
- 9- وأينما يكن موقع جهة الاتصال القطرية، من المستحسن أن يفي الموقع بالمعايير التالية:
- أن يكون محايدا، بقدر الإمكان، فيما يتعلق بمشاركة جميع المهتمين، في عمل الدستور الغذائي؛
 - أن يكون قادرا على أداء مهام جهة الاتصال للدستور الغذائي؛
 - أن يكون الوصول إليه ميسورا لجميع الأطراف المهتمة و/أو أولئك المشاركين في أنشطة الدستور.

المتطلبات:

- 10- يمكن أن تشمل المتطلبات الأساسية لجهة الاتصال ما يلي:
- موظفون ملتزمون؛
 - مدونة سلوك؛
 - مساحة كافية من المكاتب؛
 - تسهيلات الاتصالات، مثلا الهواتف، الفاكس، البريد الإلكتروني، العنوان البريدي وغيرها؛
 - القرطاسية؛
 - معدات الطباعة والاستنساخ، مثلا الحاسوب، الطباعة، ماكينة الاستنساخ، وغيرها.

اللجنة القطرية للدستور الغذائي

- 11- الهدف الأول من اللجنة القطرية للدستور الغذائي، هو أن تقوم بمهمة المجموعة الاستشارية الحكومية بشأن المسائل التي ترتبط بالدستور الغذائي.
- 12- وينبغي أن يدعى ممثلون من جميع الهيئات القطرية ذات الصلة، بما فيهم منظمات المستهلكين، والاتحادات المهنية وغيرهم، إلى اجتماعات اللجنة القطرية للدستور الغذائي لطرح وجهات نظرهم بغرض دراستها وتضمينها في الموقف التفاوضي القطري.

المهام

- 13- المهام الأساسية للجنة يمكن أن تشمل ما يلي:
- (أ) تقديم المشورة للحكومة بشأن أفضل القرارات فيما يتعلق بمواصفات الدستور الغذائي وتنفيذها؛
- (ب) صياغة استجابة البلد المعنى لمقترحات هيئة الدستور الغذائي؛
- (ج) اقتراح الأطراف ذات الصلة لتمثيل البلد في مختلف اجتماعات الدستور الغذائي؛
- (د) تعيين ما قد يكون ضروريا من اللجان الفرعية الفنية لضمان المشاركة الفعالة في الدستور الغذائي؛
- (هـ) القيام بأية مهام أخرى قد تراها الحكومة.

التشكيل والهيكل

- 14- يمكن أن يشمل نموذج اللجنة القطرية للدستور الغذائي ممثلين من الهيئات التالية:

- 1- الوزارات المؤسسات الحكومية ذات الصلة، مثل:

- وزارة الصحة؛
- وزارة الزراعة والموارد السمكية والثروة الحيوانية؛
- وزارة التجارة والصناعة؛
- وزارة البيئة؛
- المكتب القطري للمواصفات؛
- المختبرات الحكومية والخدمات التحليلية؛
- أية سلطات قطرية أخرى ذات صلة بسلامة الأغذية ومراقبة الأغذية.

- 2- السلطات المحلية؛
- 3- منظمات المستهلكين؛
- 4- الاتحادات المهنية (مثلا صناعة الأغذية، المصنّعين، مستوردي الأغذية ومصدريها)؛
- 5- الجامعات؛
- 6- مؤسسات البحوث الكبرى؛
- 7- الخبراء البارزون.
- 15- وتقرر اللجنة القطرية طبيعة مسؤوليات الرئيس، والتي قد تشمل، من بين ما تشمل، إدارة اجتماعات اللجنة القطرية.
- 16- يمكن أن تشمل مسؤوليات الشخص الذي يتولى مهمة أمين اللجنة القطرية للدستور الغذائي ما يلي:
- تسجيل محاضر اجتماعات اللجنة القطرية للدستور الغذائي.
 - الاحتفاظ بكل السجلات التي تتعلق بأنشطة اللجنة القطرية.
 - وضع بنود جداول الأعمال، وإرسال الدعوات لحضور الاجتماعات،
 - ضمان وجود الاتصالات بين جميع أعضاء اللجنة القطرية للدستور الغذائي،
- 17- ويتفق أعضاء اللجنة القطرية فيما بينهم على الإجراءات التشغيلية الأساسية، بما في ذلك النصاب القانوني للاجتماعات ومواعيدها وإجراءاتها.
- 18- ينبغي أن توزع الوثائق على أوسع نطاق ممكن، مع إتاحة وقت كاف يسمح للذين يتعذر عليهم حضور اجتماع بعينه من اجتماعات اللجنة القطرية، بأن يقدموا مدخلاتهم التي ينبغي دراستها في اجتماع اللجنة القطرية.
- 19- وتقدم جميع اللجان الفرعية التي تعينها اللجنة القطرية، تقارير إلى اللجنة القطرية.
- 20- وتكون القرارات في اللجنة القطرية بالاتفاق العام في الآراء وحسبما اتفق عليه في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة القطرية.
- الترشيح للجنة القطرية للدستور الغذائي**
- 21- تكون إجراءات الترشيح / الانضمام إلى اللجنة القطرية معلنة ومفتوحة وتتسم بالشفافية. وقد تتبع البلدان طرقا مختلفة في اختيار من يشاركون في اللجنة القطرية تبعا للموارد والهياكل المتاحة.

22- وينبغي استعراض قائمة المشاركين في اجتماعات اللجنة القطرية سنويا، وتعيين أعضاء جدد يحلوا محل الأعضاء غير العاملين.

التمويل

23- يجب أن يكون مصدر التمويل لتشغيل و/أو لأنشطة جهة الاتصال واللجنة القطرية للدستور الغذائي معروفا لدى جميع أعضاء اللجنة القطرية. ويجب ألا تتوافق المساهمات مع أية شروط حرصا على ضمان الحيادية وتلافي تضارب المصالح ولكي يتسنى للجهازين أداء مهامها بصورة فعالة وبدون تخوف أو محاباة.